

محضر استلام موقع

العملية : اعمال ترميم وصيانة واستكمال الجواجه الخرسانية بتقاطع الاوتوستراد مع الدائري الاوسطى من كوبري جامعة حلوان الى مخرج مدينة ١٥ مايو الجديدة والمطالع والمنازل من والى طريق الاوتوستراد (المنطقة الاولى - المركزية)

عقد رقم (٣٤٩/٢٠٢٢/٢٠٢٢)

انه في يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٠/١ م وفي حضور كلا من :-

1- المهندس / أسماء على احمد هيئة الطرق والكباري

2- المهندس / سلامه عبدالوهاب المصري شركة الصرح المصري للمقاولات العامة

تقاطع الانوستراد مع الدائري الأوسطى (كوبري جامعة حلوان)

المكان :

الأجراءات :

اجتمع الحاضرون في المكان والزمان المحددين بعاليه لاجل تسليم موقع المشروع المطلوب تنفيذه طبقاً للعقد رقم (٣٤٩/٢٠٢٢/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ الى شركة الصرح المصري للمقاولات العامة للبدء في تنفيذ أعمال العقد المشار إليه بعاليه .

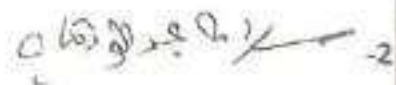
القرار : تم تسليم الموقع خالي من العوائق الى شركة الصرح المصري للمقاولات العامة اليوم ٢٠٢٢/١٠/١

يعتمد

م/ محمد عبد السلام عامر

التوقيع

1- 

2- 

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة الصرح المصري للمقاولات - سلامة عبد الوهاب وشركاه

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٣٤٩) المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/١٢ بمبلغ ٣٥٣٦٣٣٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليون وخمسمائة ستة وثلاثون ألف وثلاثمائة وثلاثون جنيها لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بتنفيذ عملية أعمال صيانة الحواجز الخرسانية للطريق الدائري الأوسطي (منطقة تقاطع الطريق الدائري الأوسطي مع طريق الأوتوستراد) (المنطقة الأولى - المركزية) بالأمر المباشر على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستولى (المنطقة الأولى - المركزية) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / أبو بكر أحمد حسن عساف

رئيس الإدارة المركزية

للشؤون المالية والإدارية



الهيئة العامة للطرق والجسور
وتمسك سجلها الإداري

عقد مقابلة

الموضوع : أعمال صيانة الجسور الخرسانية للطريق الدائري الأوسطي

(منطقة تقاطع الطريق الدائري الأوسطي مع طريق الأوتوستراد)

(المنطقة الأولى - المركزية) بالأمر المباشر

رقم العقد : ٣٤٩ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الاثنين الموافق : ١٢ / ٩ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة الصرح المصري للمقاولات - سلامة عبد الوهاب وشركاه " .

ويمثلها السيد / سلامة عبد الوهاب عبد الرزاق

- بصفته / مدير وشريك

بطاقة رقم قومي / ٢٨٣١١٠٧٢١٠١٨٩٩

بطاقة ضريبية / ١٨٦-٤٤٩-٥٤٧

ملف ضريبي / ١٥-٠٠-٤١٠-٤١٠٤-٣٤٥٤-٥-٢٢٦

مأمورية ضرائب / فيصل

سجل تجاري رقم (٦٠٩٥٨) سجل تجاري الجيزة

ومقرها / شارع منشأة البكري - المربوطة - برج الولاء - اعلي رسلان - فيصل

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



الهيئة العامة للطرق والمواصلات
رئيس مجلس الإدارة

التعهد

بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق المتضمنة موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة علي إسناد أعمال صيانة الحواجز الخرسانية للطريق الدائري الأوسطي (منطقة تقاطع الطريق الدائري الأوسطي مع طريق الأوتوستراد) بقيمة تقديرية ٣.٦١٦ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وستة عشر ألف جنيه لا غير) (إلى شركة الصرح المصري للمقاولات) (بالأمر المباشر) حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة على الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٣٥٣٦٣٣٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وخمسمائة ستة وثلاثون ألف وثلثمائة وثلاثون جنيه لا غير) ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتها وانحفاً على الآتي .

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحضر المفاوضة وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال صيانة الحواجز الخرسانية للطريق الدائري الأوسطي (منطقة تقاطع الطريق الدائري الأوسطي مع طريق الأوتوستراد) (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة بمبلغ ٣٥٣٦٣٣٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وخمسمائة ستة وثلاثون ألف وثلثمائة وثلاثون جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة الصرح المصري للمقاولات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٣) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 000068LLG397026 بمبلغ ١٧٦,٨١٧ جنيهاً (فقط وقدره مائة ستة وسبعون ألف وثمانمائة وسبعة عشر جنيه لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي صادر بتاريخ ٢٠٢٢ / ٩ / ٤ وساري حتى ٢٠٢٣ / ٩ / ٣ بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المبند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المبند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالمبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المبند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء قسح العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .

المبند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستبعدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومكاسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المبند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

المبند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .



الهيئة العامة للطرق والمواصلات

مجلس الإدارة

المادة العاشرة عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

المادة الثانية عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وبذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

المادة الثالثة عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذ الأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

المادة الرابعة عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المادة الخامسة عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

المادة السادسة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قربين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المادة السابعة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

المادة الثامنة عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المادة التاسعة عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد



الهيئة العامة للطرق والجسور
رئيس مجلس الإدارة

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال أو نهو الأعمال الذي تحدده لجنة الاستلام وتحت الطريق للمرور لجميع البنود ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسليم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللتزم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

شركة الصرح المصري للمقاولات - سلامة عبد الوهاب وشركاه

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع

التوقيع

السيد / سلامة عبد الوهاب عبد الرازق

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

مدير وشريك

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



دفتر شروط ومواصفات امر اسلاك مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٢

عملية : أعمال ترميم وصيانة واستكمال الدواجل الخرسانية بمقاطع الاوتوستراد مع الدالير الاوسطى
من كوبري جامعة حلوان الى مخرج مدبله ١٥ مايو الجديدة والمطاطي والعنازل من وإلى طريق
الاوتوستراد - بالامر المباشر
اشراف المنطقة الاولى (المركزية)

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ٢٠٢٢

شعب دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمنها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ تعتبر مكملاً لهذا الدفتر ، مع
مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

* حسام بدر الدين *

رئيس الإدارة المركزية

لهندسة وسلامة الطرق :

مهندس /

* بدر عبد النواب بدر *

رئيس الإدارة المركزية

للمنطقة الاولى (المركزية)

مهندس /

* مجدى عبد السلام عامر *

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

* سامى احمد فرج *

رئيس الإدارة المركزية

لشئون المالية و الإدارية

عميد /

* ابو بكر احمد عساف *

- وعلى السجل التوقيع والتمتع على كل صفحة من صفحات هذا دفتر -

لرئيس قطاع التنفيذ و المناطق
لرئيس الإدارة المركزية

فهرس

عملية : اعمال ترميم وصيانة واستكمال الحواجز الخرسانية بتقاطع الاوتوستراد مع الدائري
الاطسطنى من كويرى جامعة حلوان الى مخرج مدينة ١٥ مايو الجديدة والمطالع والمنازل من وإلى

طريق الاوتوستراد - بالامر المباشر

إشراف المنطقة الاولى (المركزية)

الصفحة

٢	فهرس
٣	موضوع العطاء
٤	قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٦-٥	قائمة أثمان العملية
٨-٧	ملحوظات قائمة الأثمان :
١٠-٩	بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
١٢- ١١	القسم الأول : تقليم العطاء
١٥-١٣	الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٧-١٦	القسم الثانى : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى
١٩-١٨	الشروط العمومية
٢٠	نموذج حرف (أ)
٢١	تعهد /
٢٢	نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل

م. ج. د. هـ. ا. ب.
م. ج. د. هـ. ا. ب.

موضوع العطاء

أمر أسناد مباشر من الهيئة العامة للطرق والكبارى فى العملية التالية :-

عملية : أعمال ترميم وصيانة واستكمال الحواجز الخرسانية بتقاطع الاوتوستراد مع الدائرى

الاسطى من كوبرى جامعة حلوان الى مخرج مدينة ١٥ مايو الجديدة والمطالع والمنازل من وإلى

طريق الاوتوستراد - بالامر المباشر

إشراف المنطقة الاولى (المركزية)

تتكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

بند رقم (١) أعمال رفع ونقل المظلات المنعازة من نواتج تكسير ونقلها الى المقالب العمومية - بالمتر المكعب

بند رقم (٢) أعمال تكسير حواجز خرسانية عادية (تيجرسى) ونقل ناتج التكسير للمقالب العمومية - بالمتر الطولى

بند رقم (٣) أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة بالفيبر جلاس وجدة واحد بارتفاع ٩٠ سم - بالمتر الطولى

بند رقم (٤) أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة بالفيبر جلاس وجهين بارتفاع ٩٠ سم - بالمتر الطولى

بند رقم (٥) أعمال توريد وصبا خرسانية عادية للارصفة لزوم القرشة لسفل الحواجز - بالمتر المكعب

بند رقم (٦) أعمال توريد وتشغيل وتركيب و تربيط حديد بجميع الأقطار - بالطن

بند رقم (٧) أعمال توريد دهان الحواجز الخرسانية بمادة السافيتو - بالمتر المسطح

بند رقم (٨) أعمال رفع كفاءة الحواجز الخرسانية القديمة - بالمتر الطولى

ويتم التنفيذ طبقاً للأس :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة.
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠.
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا دفتر).
- ٤ - توصيات الادارة المركزية لهندسة سلامة الطرق.
- ٥ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- ٦ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

علامه عبد الوهاب
علامه محمد (الوكيل)

الآلات والمعدات اللازمة

كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم) لسنة ٢٠٢٢

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح باستخدامها .

رقم البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسى	الحد الأدنى للعدد اللازم
الاعمال الخاصة بالخرسانه	خلاطة خرسانه مركزية سيارة نقل خرسانه هزاز ميكانيكى قدرة ١ حصان		١ ٣ ١

صورة ملحق الأصل

لامعه
م. ج. الوكيل

قائمة أثمان العملية

(دقتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم) لسنة ٢٠٢٢

عملية: أعمال ترميم وصيانة واستكمال الحواجز الخرسانية بتقاطع الاوتوستراد مع الدائري
الاولى من كويرى جامعة حنوان الى مخرج مدينة ١٥ مايو الجديدة والمطالع والمنازل من وإلى
طريق الاوتوستراد - بالامر المباشر

إشراف المنطقة الاولى (المركزية)

رقم البند	الكمية	بيان الاعمال	الفلة		الجملة
			فرش	جنبه	قروش جنبه
١	٣٩٠ م	بالمتر المكعب اعمال رفع ونقل المخلفات المتعارضة من تواجك تكسير ونقلها الى المقالب العمومية واليנד يشمل جميع المعدات اللازمة في النقل وفتح جميع الكارات اللازمة وكل ما يلزم لتتو الاعمال طبقا لشروط ومواصفات واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة. (فقط تسعون متر مكعب لا غير)			١٧٢ - ١٧
٢	١٥٠ م ط	بالمتر الطولي اعمال تكسير و إزالة الحواجز الخرسانية التلافه في الاسائن التي يحددها المهندس المشرف و نقلها للمقالب العمومية خارج الموقع و الفلة شاملة كل ما يلزم لتتو الاعمال وذلك طبقا لشروط ومواصفات وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة. (فقط ألف وخمسون متر طولي لا غير)			٢٩٢٥٠٠ - ١٥٠
٣	١٤٠٠ م ط	بالمتر الطولي اعمال توريد واتشاء حاجز خرساني من الخرسانة المسلحة بالغير جلاس وجدة واحد بار ارتفاع ٩٠ سم طبقا للرسومات والمنفذ الفعلي على الطبيعة على ان يكون سطح الحاجز (fair face) واجهات الكسر بعد ٢٨ يوم لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ٢ والفلة تشمل توفير وسائل تأمين سلامة المرور بالقطاع ويتم التنفيذ طبقا لاصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة. (فقط ألف واربعمائة متر طولي لا غير)			٩٢٨٠٠٠ - ٦٧٠
٤	٦٢٠ م ط	بالمتر الطولي اعمال توريد واتشاء حاجز خرساني من الخرسانة المسلحة بالغير جلاس وجهين بار ارتفاع ١٠ سم طبقا للرسومات والمنفذ الفعلي على الطبيعة على ان يكون سطح الحاجز (fair face) واجهات الكسر بعد ٢٨ يوم لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ٢ والفلة تشمل توفير وسائل تأمين سلامة المرور بالقطاع ويتم التنفيذ طبقا لاصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة. (فقط ستمائة وعشرون متر طولي لا غير)			٤٦٥٠٠٠ - ١٥٠

لاستشارة
لاستشارة

ملحوظات قائمة الأثمان

- (١) رقم كل بند من بنود الموجز في قائمة الأثمان يوضح بنفس الرقم في بيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .
- (٢) العملية غير قابلة للتجزئة .
- (٣) كل عطاء أو ملحق يرد بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً وهو الميعاد المحدد لفتح المظاريف لا يلتفت إليه .
- (٤) يلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني قبل البدء في التنفيذ .
- (٥) كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه .
- (٦) النواتج التي تستعمل في الإنشاء لبنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- (٧) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر بالعملية باستخدام ما لا يقل عن ٢٥ % من العمال من أولئك المسميين والمدرجة أسمائهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ .
- (٨) يلتزم المقاول (الشركة) أن يدير للمشروع الحد الأدنى من المعدات المبينة بالكشف الخاص بالالات والمعدات .
- (٩) الهيئة الحق في زيادة أو نقص ٢٥ % من إجمالي قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمة الأثمان وليس للشركة الحق في الاعتراض في طلب زيادة في الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص .
- (١٠) الأسعار التي يتقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بالدفتر وأي تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليه .
- (١١) تقوم المنطقة المختصة بعمل كشف بتحديد مسافات القطاعات المختلفة يوقع عليه من المنطقة والمقاول قبل بدء التنفيذ على أن تسلم صورة من الكشف إلى الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- (١٢) على المقاول أن يقدم الفئة التحليلية قبل إصدار امر الإنشاء .
- (١٣) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين الموقت الذي نص عليه في دفتر الشروط كاملاً يصير إهماله ولا يلتفت إليه (١٤) الهيئة غير مسؤولة ولا تتحمل أي أضرار أو أي رسوم تقرضها أي جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أي مسمى نتيجة لإستخدامها الأتربة ومواد الصرف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل الهيئة أي زيادة نظراً في إحور العمالة وليس للشركة الحق في المطالبة بأي فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية .
- (١٥) الشركة مسؤولة عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أي مرافق أخرى تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التنسيق اللازم مع هذه الجهات .
- (١٦) المقاول (الشركة) مسئول مسؤولة كاملة عن العملية حتى الاستلام النهائي وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة دون حدوث أي أضرار قد يقع للأعمال التي تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بأي سبب آخر وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أي جزء أصابه الضرر بأي من الأسباب السابق ذكرها قبل التسليم النهائي بمعرفة وعلى حاسبه إلا في حالة القوة القاهرة حيثما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقعها وخارجة عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة)

ويقصد بالقوة القاهرة الزلازل - الفيضان - المطر الغزير - والسيول أو الإعصار أو أية ظواهر طبيعية أخرى فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون للمقاول الحق في زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .

(١٧) على الشركة أن ترفق كشفا بالمعدات التي يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها.

(١٨) تقدم الشركة كشفا بأسماء ومؤهلات وخبرات المهندسين المطلوبين لتنفيذ الأعمال ومستندات أثبات أن لهم خبرة سابقة في أعمال الطرق وأنهم من العاملين التابعين في شركة منذ ثلاث سنوات على الأقل .

(١٩) على المقاول تقديم سابق خبرته في تنفيذ على الطرق السريعة سواء بالهيئة أو جهات مساوية وأي ملاحظات أخرى يرى أنها تفيد في اضافتها .

(٢٠) عدم السماح لمقاولي الباطن بالعمل في المشروع قبل اعتماد من الهيئة .

(٢١) للهيئة الحق في اجراء الاختبارات العملية بالمعامل المركزية أو أي جهة أخرى معتمدة خصماً على حساب الشركة .

صورة طبق الأصل

المعتمد
أ. س. الوهاج

بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان

بفتر الشروط الخصوصية رقم () لسنة ٢٠٢٢

بند رقم (١) : أعمال رفع ونقل المخلفات المتعارضة من نواتج تكسير ونقلها إلى المقالب العمومية - بالمتر المكعب بالمتر المكعب أعمال رفع ونقل المخلفات المتعارضة من نواتج تكسير ونقلها إلى المقالب العمومية والبند يشمل جميع المعدات اللازمة في النقل ودفع جميع الكاربات اللازمة وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة .

بند رقم (٢) : أعمال تكسير حواجز خرسانية عادية (بوجرس) ونقل الناتج التكسير للمقالب العمومية - بالمتر الطولي بالمتر الطولي أعمال تكسير وإزالة الحواجز الخرسانية المتلفة في الأماكن التي يحددها المهندس المشرف ونقلها للمقالب العمومية خارج الموقع والفئة شاملة كل ما يلزم لنهوا الأعمال وذلك طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة .

بند رقم (٣) : أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة بالفير جلاس وحة واحد بارتفاع ٩٠ سم - بالمتر الطولي بالمتر الطولي أعمال توريد وإنشاء حاجز خرساني من الخرسانة المسلحة بالفير جلاس وحة واحد بارتفاع ٩٠ سم طبقا للرسومات والمنفذ القطعي على الطبيعة على أن يكون سطح الحاجز (fair face) واجهاد الكسر بعد ٢٨ يوم لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم^٢ والفئة تشمل توفير وسائل تأمين سلامة المرور بالقطاع ويتم التنفيذ طبقا لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة .

بند رقم (٤) : أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة بالفير جلاس وجهين بارتفاع ٩٠ سم - بالمتر الطولي بالمتر الطولي أعمال توريد وإنشاء حاجز خرساني من الخرسانة المسلحة بالفير جلاس وجهين بارتفاع ٩٠ سم طبقا للرسومات والمنفذ القطعي على الطبيعة على أن يكون سطح الحاجز (fair face) واجهاد الكسر بعد ٢٨ يوم لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم^٢ والفئة تشمل توفير وسائل تأمين سلامة المرور بالقطاع ويتم التنفيذ طبقا لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة .

بند رقم (٥) : أعمال توريد وصب خرسانة عادية للارصفة لزوم الفرشة أسفل الحواجز - بالمتر المكعب بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية للارصفة لزوم الفرشة أسفل الحواجز الخرسانية المسلحة واجهاد كسر بعد ٢٨ يوم لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم^٢ والفئة تشمل توفير وسائل تأمين سلامة المرور بالقطاع ويتم التنفيذ طبقا لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة .

بند رقم (٦) : أعمال توريد وتشغيل حديد تسليح - بالطن بالطن توريد وتشغيل وتركيب حديد تسليح بجميع الأقطار والفئة تشمل التوريد والتركيب والتشغيل والتربيط وكل ما يلزم لنهوا العمل كاملا طبقا لأصول الصناعة والشروط والمواصفات والرسومات وتعليمات المهندس المشرف .

بند رقم (٧) : أعمال توريد ودهان الحواجز الخرسانية بمادة السافيتو - بالمتر المسطح بالمتر المسطح أعمال توريد ودهان الحواجز الخرسانية بمادة السافيتو والسعر يشمل نظافة السطح قبل الدهان وتوفير وسائل تأمين سلامة المرور بالقطاع ويتم التنفيذ طبقا لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة .

بند رقم (٨) : أعمال رفع كفاءة الحواجز الخرسانية القديمة - بالمتر الطولي بالمتر الطولي رفع كفاءة الحواجز القديمة والبند يشمل التوريد والعمل وضبط المناسيب مع الجديد والترميم والبياض والمعالجة وعمل الفواصل وكل ما يلزم لنهوا العمل كاملا وتوفير وسائل تأمين سلامة المرور بالقطاع ويتم التنفيذ طبقا لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة .

نقتر شروط ومواصفات امر امتداد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٢

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر الموصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠، مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها الموصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير وتلغى تلقائياً المواد التي لا تدخل في العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) الى البند رقم (٢)

قسم ثانٍ من شروط عضوية : " (١١) " " (٤٤) "

قسم ثالث : المواصفات الانشائية :

أعمال الجور : البند (٥٢) ومن رقم (٦١) الى (٧٤)

أعمال طبقات الأئمة : (٥٣) ، (٨١) ، (٨٥)

أعمال طبقات أسفلتية : (٥٤) ، (٩١) ، (٩٢) ، (٩٥) .

أعمال التكاسبي : بند رقم (٢٦٧)

أعمال الخرسانية ١ من بند رقم (٢٠٦) الى (٢١٨)

أعمال البرمورات (٢٦٩) بند رقم (٢٦٩)

ويتم التنفيذ طبقا لـ : -

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة .
- ٢ - الشروط والمواصفات الفنية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا دفتر)
- ٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة .
- ٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦ - الكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٨ .

القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٢)

عملية : اعمال ترميم وصيانة واستكمال الحواجز الخرسانية بتقاطع الاوتوستراد مع الدائري
الاوسطى من كوبرى جامعة حلوان الى مخرج مدينة ١٥ مايو الجديدة والمطالع والمنازل من وإلى

طريق الاوتوستراد - بالامر المباشر

إشراف المنطقة الاولى (المركزية)

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١٠٠١) موضوع العطاء :

تقبل اللجنة العامة للطرق والكبارى بالقبول والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : اعمال ترميم وصيانة واستكمال الحواجز الخرسانية بتقاطع الاوتوستراد مع الدائري
الاوسطى من كوبرى جامعة حلوان الى مخرج مدينة ١٥ مايو الجديدة والمطالع والمنازل من وإلى

طريق الاوتوستراد - بالامر المباشر

إشراف المنطقة الاولى (المركزية)

مادة رقم (١٠٠٢) العطاء يضاف الآتى

عملية : اعمال ترميم وصيانة واستكمال الحواجز الخرسانية بتقاطع الاوتوستراد مع الدائري
الاوسطى من كوبرى جامعة حلوان الى مخرج مدينة ١٥ مايو الجديدة والمطالع والمنازل من وإلى

طريق الاوتوستراد - بالامر المباشر

إشراف المنطقة الاولى (المركزية)

مادة رقم (١٠٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالامر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣٠٠٢) تعيين المندوب الفنى للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين عدد (١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في اعمال

والكبارى واذا قصرت الشركة في استخدامه أو تعيبه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من

اخطارها بخطاب موسى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه)

عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفاً على عمله ... الخ .

الطرق

تاريخ

الإمضاء والتوقيع

الإمضاء والتوقيع

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علماً بأن مدة تنفيذ العملية هي (٣) أشهر من تاريخ استلام المتعاقد للموقع أو جزء منه

بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤,١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهاباً وعودة) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين بالخطات المبينة بعد :-

٢	مهندس	٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه)
٢	مساعد مهندس أو ملاحظ فني	٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه)
٢	مائق معدة أو موزعة ومن في حكمهم	١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه)
٢	عامل عادي	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل استلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك

١٢/١٠/٢٠١٧



لأمانة جبر لوهام

أولاً: التأمين الابتدائي

- بند (١) على المقاول المسند اليه العملية تقديم تأمين ابتدائي قدره ٥ % عند توقيع العقد
- بند (٢) سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلاً من اللجوء للصرف بالشيكات الورقية و على الشركة أو المقاول أن يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به و الذي سيتم التعامل على أساسه عند صرف المستحقات .

ثانياً : التأمين النهائي

- بند (٣) يجب على المقاول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام تأميناً يعادل ٥% من قيمة العملية أو أن يكمل التأمين الابتدائي الى ما يساوي قيمة التأمين النهائي المشار اليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

- بند (٤) المقاول مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتداخل في منطقة العمل سواء كables كهرباء أو كables تليفونات أو كables إشارة أو مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .

- بند (٥) الاسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .

- بند (٦) الفئات التي يحددها المقاول بحول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى .

- بند (٧) لا يجوز للمقاول المطالبة بأي زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق او عن زيادة الاجور او التأمينات او اثمان الخامات او غير ذلك وعليه ان

يتخذ من الاحتياطات ما يكفل استمراره في تنفيذ العقد بالاسعار التي يتم التعاقد على اساسها ايا كان مبلغ ما يطرأ على الاسعار من تقلبات .

يحق للهيئة تعديل كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقدين معها الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة

بند (٨)

على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .

بند (٩)

هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

بند (١٠)

صوارة لـ ١٩٥١
الانجيل



ثالثاً : تنظيم التقديم بالشكاوي

بند (١١) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت الفني .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت المالي .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي .



تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى طبقاً لدفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لسنة ١٩٩٠ (البند رقم (١١) الى رقم (٤٤) مع اضافة الاتى للبنود المذكورة .

بند رقم (١٣) : مسئولية المتعاقد فى المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الاتى :-

يقر المفاول بأن تسليمه للموقع خالياً من أية معوقات لإحول دون تحمله كامل المسئولية المدنية أو الجنائية من أية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للإنشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسئولة الا عن سداد التعويضات اللازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتى كان نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الاتى :-

لا يجوز تعديل أى بند من بنود دفتر بالزيادة أو التعديل لنوعية المواد الا بأمر كتابى من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفقيش على البورش والمعدات والأجهزة - يضاف الاتى :

لا يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع الا بعد معاينة المعدات التى تستخدم فى هذا البند والتصریح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الاتى :-

- ١- يراعى فى أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور فى المدة المحددة لتنفيذ على أن تقفل حارة واحدة وهى التى سيجرى فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقيّة البند .
- ٢- سوف توقع غرامة مقدارها (٢٠٠٠ جنيه) ألفان جنيه عن اليوم الواحد فى حالة عدم قيام المفاول بعمل الاحتياطات اللازمة لتنظيم وتأمين حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتقصيره فى تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإنارة ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائى لا ينفى مسئوليته حيث أنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتقصيره فى تنفيذ تلك الاحتياطات الواجبة .

- ٣ - على المقاول تعيين أحد الفنيين مسئولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور بالموقع .
- ٤ - يلتزم المقاول بتوفير عدد سيارة واحدة لزوم نقل العينات المأخوذة من موقع التنفيذ لاختبارها بالمعامل المركزية بالهيئة بمدينة نصر أو لأحد المعامل المتخصصة وذلك تحت إشراف المنطقة أو الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق في أي وقت يراه، وفي حالة عدم استجابة المقاول في نقل أي عينات وفقاً للتعليمات يتم خصم مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) عن كل يوم هذا بالإضافة إلى حق الهيئة في نقل العينات خصماً من مستحقات المقاول

بند (٤١) : الضمان : يضاف الآتي :-

١. على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنهاء جميع إجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ ورود قرار التقييم .

لجنة التقييم

لجنة التقييم

الشروط العمومية

بند رقم (٤١) معدل :

الاستلام الالهي :

ويتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض وموافقتها النهائية المعمدة على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا للشروط والمواصفات هي الأساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد .

على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية والموافقة على الاستلام الابتدائي أو ارجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتعام نهو العمل المتعاقد عليه

أما فيما يخص بصرف المستخلص الختامي للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات المعملية وتقييم النتائج طبقا لما هو مبين والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام

پند (۱۹۹۱) معادل :

تقديم العولمة

اولا : عموميات :-

- يتم تقييم العملية بعد نهو جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (٤١-أ)
- عند اخطار المنطقة والادارة المركزية بنهو جميع الاعمال يصدر قرار الاداري بتشكيل لجنة مركزية للتقييم
يكونه من :

- ١ - مندوب الادارة المركزية لهندسه وسلامه الطرق .
- ٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة .
- ٣ - مندوب المعامل المركزية .
- ٤ - مندوب المنطقة التي اشرفت على التنفيذ .
- ٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ .

28/3/64

ثانيا : اجراءات التقييم :

١- ٢ : تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هو مبين بدقتر المواصفات الخاصة لكل عملية (محضر معاينه) .

٢- ٢ : تقوم اللجنة المركزية باخذ العينات على أن تقدم تقريرا بذلك للهيئة عند الانتهاء من عملها مع ارسال العينات للمعامل المركزية لتحديد خصائصها طبقا لمائصت عليه الشروط الخاصة في طريقه التقييم الجارى اتباعها .

ثالثا : التقرير النهائي :

١- ٣ : تقوم اللجنة بتقديم تقريرا تفصيليا بنتائج عملها الى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق في خلال مدة أقصاها شهرين متضمنا رأيها في تقييم العملية .

٢- ٣ : إرجاء التقييم لحين إجراء اصلاحات معيه بمعرفة الشركة القائمة بالتنفيذ .

بند (٢٢) : الضمان : يضاف الاتى :

١ - مدة الضمان سنة من تاريخ الاستلام الابتدائى او نهو الاعمال الذي تحدده لجنة الاستلام وفتح الطريق للمرور لجميع البنود .

٥١
لجنة التقييم

مديرية هندسة الطرق
بجدة

نموذج حـ ر ف (أ)

تقديم العطاء

أنا / نحن الموقع على هذا :

المقيم بجهة :

المختار : لا مختارا أو عند

من رعايا : أقر / نقر بأنه قد اطلعت على دفتر الشروط
الخصوصية

المرفق لهذا الأورنيش وعلى ما يحتويه دفتر المواصفات القياسية للهيئة ويختص العملية المذكورة
وأخطرت علما بالعمل المطلوب إجراؤه .

وأتعهد / نتعهد إجراء ذلك العمل طبقا للشروط والمواصفات ودفتر المواصفات القياسية والرسومات
والأسعار المبينة بالقائمة المدونة بهذا العطاء

وأقر / نقر أن وسائل النقل اللازمة لانجاز العمل المطلوب على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة
للانجاز متوفرة لدى / لدينا ، وأن أتحمّل / نتحمّل كافة مصاريف النقل وأتعهد / نتعهد أن أقبل / نقبل في
نظير القيام بهذا بالعمل المبلغ الذي يساويه الكميات المنجزة فعلا محسوبة بواقع القنوات المبينة بقائمة
الائتمان المرفقة بهذا العطاء وفي حالة رسو المناقصة : على أن أتعهد / نتعهد بدفع مبلغ التأمين
المنصوص في المادة (٢٠٠٣) من دفتر المواصفات القياسية ويبقى هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل
للالغاء من وقت إرساله بمعرفتي ويغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لغاية مدة شهرين ابتداء
من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف وطبقا لنوارد بالمواد (١٠٠٣) ، (١٠٠٥) من دفتر المواصفات
القياسية .

وأتعهد / نتعهد بأن أقبل / نقبل مد سريان مفعول العطاء للمدة اللازمة متى حالت ظروف القاهرة
دون امكان البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحياتها ، وذلك اذا أخطرتني / أخطرتنا الهيئة بذلك في
الوقت المناسب .

لا ملاحقة
مدير التوكيل

أتعهد أن أستخدم / أستخدم مالا يقل عن (٢٥ %) خمسة وعشرون في المائة من العمال الموسمين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويكون هؤلاء العمال على نفقتي وتخصم من مستحقاتي لدى الهيئة .

صورة طبق الأصل

أشرف عبد الوهاب
مدير الموارد البشرية

منطقة
أصل
الطريق



- منطقة التهيئة (L) ٠.٥
- منطقة العمل
- منطقة الاستمرار (L) ٠.٥ (L) ٠.٥
- (L) ٠.٥ (L) ٠.٥ (L) ٠.٥

منطقة (L) ٠.٥ (L) ٠.٥ (L) ٠.٥

٠.٥
٠.٥
٠.٥
٠.٥
٠.٥

منطقة
التفتيش

من ١٠٠ متر إلى ٢٠٠ متر

الأطوال المعتادة لمنطقة تغير العرض

S	D	L
(كم/س)	(متر)	(متر)
٢٠	٢٠	٢٠
٦٠	٢٠	٢٠
٨٠	٢٠	٢٠
١٠٠	٢٠	٢٠

L = طول منطقة تغير العرض
D = الإزاحة الجذبية بالمتر
S = سرعة الاقتراب كم/س
▲ = اتجاه السير

موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
بعد ٥٠ كم من علامة مسبقة		4
بعد ٥٠ كم من علامة مسبقة		5
نهاية منطقة عمل		6

موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
في بداية منطقة عمل		1
بعد ٥٠ كم من علامة مسبقة		2
بعد ٥٠ كم من علامة مسبقة		3

إدارة المرور
بمحافظة القاهرة